

إلى جميع المتقدمين بالطلب والمستأجرين
جميع المتقدمين بالطلب والمستأجرين

يوفر قانون العنف ضد المرأة (VAWA) الحماية لضحايا العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. الحماية من العنف ضد المرأة (VAWA) ليست متوفرة فقط للنساء ولكنها متوفرة على قدم المساواة لجميع الأفراد بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي. وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) هي الوكالة الفيدرالية التي تشرف على التزام برنامج هيئة تطوير الإسكان في ولاية ميشيغان (MSHDA) لمنحة حلول الطوارئ (ESG) بقانون العنف ضد المرأة (VAWA). يوضح هذا الإشعار حقوقك بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA). إذا كنت الآن أو سابقاً ضحية للعنف المنزلي، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة، وترغب في استخدام حقوقك بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA)، فيرجى مطالبة وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان بالتوقيع على إستمارة HUD-5382.

الحماية للمتقدمين بالطلب

إذا كنت مؤهلاً للحصول على مساعدة بموجب برنامج هيئة تطوير الإسكان في ولاية ميشيغان (MSHDA) المذكور أعلاه، فلا يمكن رفض قبولك أو رفض المساعدة لأنك كنت الآن أو سابقاً ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة.

الحماية للمستأجرين

إذا كنت تتلقى مساعدة بموجب برنامج هيئة تطوير الإسكان في ولاية ميشيغان (MSHDA) المذكور أعلاه، فيمكن أن لا يتم حرمانك من المساعدة أو إنهاء مشاركتك أو طردك من مسكنك المستأجر لأنك كنت الآن أو سابقاً ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. كذلك، إذا كنت أنت أو فرداً تابعاً لك ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة من قبل أحد أفراد أسرتك أو أي ضيف، فقد لا يتم حرمانك من المساعدة في الإيجار أو حقوق الإسهال فقط في أساس النشاط الإجرامي المرتبط مباشرة بالعنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. الفرد التابع لك يعني زوجك أو والدك أو أخيك أو أختك أو ابنك أو أي شخص تقف بدلاً منه كوالد أو وصي (على سبيل المثال، الفرد التابع لك يكون تحت رعايتك أو وصايتك أو سيطرتك)؛ أو أي فرد أو مستأجر أو ساكن قانوني يعيش في منزلك.

الانتقال إلى وحدة سكنية أخرى

بناءً على طلبك، قد تسمح لك وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان بالانتقال إلى وحدة سكنية أخرى، وفقاً لتوافر الوحدات السكنية الأخرى، مع الاحتفاظ بمساعدتك. لغرض الحصول على الموافقة على طلب ما، قد تطلب منك وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان تقديم الوثائق التي تطلبها للانتقال بسبب حدوث عنف منزلي أو عنف في المواعدة أو اعتداء جنسي أو ملاحقة. إذا كان الطلب عبارة عن طلب تحوّل طارئ، فقد يطلب منك وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان تقديم طلب مكتوب أو ملء إستمارة حيث تقر بأنك تستوفي المعايير 1 أو 2 المدرجة أدناه للتحوّل الطارئ بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA).

1 أ. إذا كنت ضحية للعنف المنزلي، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة. إذا لم يكن لدى وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدم المساعدة في الإسكان بالفعل وثائق تفيد بأنك ضحية للعنف المنزلي، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة، فقد يطلب منك وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان مثل هذه الوثائق، كما هو موضح في قسم التوثيق أدناه.
 ب. تطلب صراحة التحويل في حالات الطوارئ. قد تختار وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان مطالبتك بإرسال إستمارة أو قد يقبل طلباً كتابياً أو شفويًا آخر.
 ج. تعتقد بشكل معقول أنك مهدد بضرر وشيك نتيجة لمزيد من العنف إذا بقيت في وحدتك السكنية الحالية. هذا يعني أن لديك سبباً للخوف من أنك إذا لم تتلقى تحويلاً فسوف تتعرض للعنف في المستقبل القريب جداً.

2 كنت ضحية لاعتداء جنسي وحدث الاعتداء في المبنى خلال فترة 90 يوماً قبل طلب التحويل. إذا كنت ضحية لاعتداء جنسي، فإضافة إلى التأهل للتحوّل الطارئ لأنك تعتقد بشكل معقول أنك مهدد بضرر وشيك من مزيد من العنف إذا بقيت في وحدتك السكنية، فقد تكون مؤهلاً للتحويل الطارئ إذا حدث الاعتداء الجنسي في مباني العقار الذي تسعى منه إلى التحويل، وحدث هذا الاعتداء خلال فترة 90 يوماً قبل أن تطلب التحويل صراحةً.

ستحتفظ وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان بالطلبات السرية للتحوّلات الطارئة من قبل ضحايا العنف المنزلي، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء، أو الملاحقة، وموقع أي تحرك من قبل هؤلاء الضحايا وعائلاتهم. توفر خطة التحويل الطارئة للمجتمع مزيداً من المعلومات حول عمليات التحويل في حالات الطوارئ، ويجب عليهم توفير نسخة من خطة التحويل في حالات الطوارئ الخاصة بهم إذا طلبت رؤيتها.

إخراج المعتدي أو الجاني من المنزل

يجوز للمالك تقسيم (تجزئة) عقد الإيجار الخاص بك من أجل إخلاء الفرد، ويجوز لوكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة الإسكانية إنهاء مساعدة الفرد الذي شارك في نشاط إجرامي (المعتدي أو الجاني) فيما يتعلق مباشرة بالعنف المنزلي أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. إذا اختار مالك العقار و/أو وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) /مزود المساعدة في الإسكان إزالة المعتدي أو الجاني، فلا يجوز له سحب حقوق المستأجرين المؤهلين في الوحدة أو معاقبة المستأجرين المتبقين. إذا كان المسيء أو الجاني الذي تم إخلاؤه هو المستأجر الوحيد الذي أثبت أهليته للحصول على المساعدة بموجب البرنامج، فيجب على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) / مزود المساعدة في الإسكان و/أو المالك السماح للمستأجر

الذي كان سابقاً أو الآن ضحية وأفراد الأسرة الآخرين بالبقاء في الوحدة السكنية فترة من الوقت، من أجل إثبات الأهلية بموجب البرنامج أو بموجب برنامج إسكان وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) آخر يغطيه قانون العنف ضد المرأة (VAWA)، أو العثور على سكن بديل. عند إزالة المعتدي أو الجاني من المنزل، يجب على المالك اتباع إجراءات الإخلاء الفيدرالية والتابعة للولاية والمحلية. من أجل تقسيم عقد الإيجار، يجوز للمالك، ولكن ليس مطلوباً منه، أن يطلب منك توثيقاً أو شهادة عن حوادث العنف المنزلي، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة.

التوثيق بأنك كنت سابقاً أو الآن ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة

يمكن لمزود خدمة وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدم المساعدة في الإسكان، ولكن ليس مطلوباً منه، أن يطلب منك تقديم وثائق "لإثبات" أنك كنت سابقاً أو الآن ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. يجب أن تكون هذه الطلبات مكتوبة، ويجب أن تمنحك وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة السكنية 14 يوم عمل على الأقل (لا تحسب أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية الفيدرالية) من اليوم الذي تتلقى فيه طلب تقديم الوثائق. يجوز لمزود وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان، ولكن لا يتعين عليه، تمديد الموعد النهائي لتقديم الوثائق بناءً على طلبك. يمكنك تقديم أحد ما يلي إلى وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان كوثائق. إنه اختياريك لأي مما يلي لتقديمه إذا طلب منك تقديم وثائق تفيد بأنك أو كنت ضحية للعنف المنزلي أو عنف المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة.

- إستمارة شهادة كاملة معتمدة من وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) مقدم لك من وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان مع هذا الإشعار، والذي يوثق حادثة عنف منزلي، أو عنف في المواءمة، أو اعتداء جنسي، أو ملاحقة. ستسألك الإستمارة عن اسمك وتاريخ وقت وموقع حادثة العنف المنزلي أو عنف المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة ووصف الحادث. تنص إستمارة الشهادة على تضمين اسم المعتدي أو الجاني إذا كان اسم المعتدي أو الجاني معروفاً ويمكن تقديمه بأمان.
- سجل وكالة أو محكمة أو وكالة إدارية فيدرالية أو تابعة للولاية أو قبلية أو إقليمية أو محلية لتطبيق القانون توثق حادثة العنف المنزلي أو عنف المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. تتضمن أمثلة هذه السجلات تقارير الشرطة، أو امر الحماية، أو امر تقييد، من بين أمور أخرى.
- بيان، يجب عليك التوقيع عليه، إضافةً إلى توقيع موظف أو وكيل أو متطوع لمقدم خدمة الضحايا أو محامٍ أو أخصائي طبي أو أخصائي صحة نفسية (مجتمعين، "محترف") الذي طلبت منه المساعدة في معالجة العنف المنزلي، أو عنف المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة، أو آثار الإساءة، ومع الإختصاصي المختار من قبلك والذي يشهد تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين أنه يعتقد أن حادثة أو حوادث العنف المنزلي، أو عنف المواءمة، الاعتداء الجنسي أو الملاحقة أسباب موجبة للحماية.
- أي بيان أو دليل آخر وافق وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدم المساعدة الإسكانية على قبوله.

إذا فشلت أو رفضت تقديم أحد هذه المستندات في غضون 14 يوم عمل، فلن يتعين على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان تزويدك بالحماية الواردة في هذا الإشعار.

إذا تلقى وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدم المساعدة في الإسكان أدلة متضاربة على وقوع حادث عنف منزلي، أو عنف في المواءمة، أو اعتداء جنسي، أو ملاحقة (مثل استمارات الشهادات من اثنين أو أكثر من أفراد الأسرة التي يدعي كل منهما أنه ضحية و تسمية واحد أو أكثر من أفراد الأسرة الآخرين الذين يقدمون الالتماس باسم المعتدي أو الجاني)، يحق لهم أن يطلبوا منك تقديم وثائق الطرف الثالث في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من أجل حل النزاع. إذا أخفقت أو رفضت تقديم وثائق الطرف الثالث في حالة وجود أدلة متضاربة، فلن يتعين عليهم تزويدك بوسائل الحماية الواردة في هذا الإشعار.

السرية

يجب على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان الحفاظ على سرية أي معلومات تقدمها فيما يتعلق بممارسة حقوقك بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA)، بما في ذلك حقيقة أنك تمارس حقوقك بموجب هذا القانون. يجب ألا تسمح وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان لأي فرد يدير المساعدة أو الخدمات الأخرى نيابة عنهم (على سبيل المثال، الموظفون والمتعاقدون) بالوصول إلى المعلومات السرية ما لم تكن لأسباب تدعو هؤلاء الأفراد تحديداً إلى الوصول إلى المعلومات بموجب القانون الفيدرالي أو الحكومي أو المحلي المعمول به.

يجب على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان عدم إدخال معلوماتك في أي قاعدة بيانات مشتركة أو الكشف عن معلوماتك لأي كيان أو فرد آخر. مع ذلك، يجوز لوكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان الكشف عن المعلومات المقدمة في الحالات التالية:

- أنت تعطي إذنًا كتابيًا لوكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان لنشر المعلومات على أساس زمني محدود.
- تحتاج وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان إلى استخدام المعلومات في إجراءات الإخلاء أو إنهاء الحق، مثل طرد المعتدي أو الجاني أو إنهاء حق الشخص المسيء أو الجاني في الحصول على المساعدة بموجب هذا البرنامج.
- يتطلب القانون من وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان، أو مالك العقار الخاص بك الإفصاح عن المعلومات.

لا تحد قانون العنف ضد المرأة (VAWA) من واجب وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدمي المساعدة السكنية في احترام أوامر المحكمة حول الوصول إلى الممتلكات أو السيطرة عليها. يشمل ذلك الأوامر الصادرة لحماية الضحية والأوامر بتقسيم الممتلكات بين أفراد الأسرة في الحالات التي تتفكك فيها الأسرة.

الأسباب التي قد يتم إخلاء المستأجر الموهل لحقوق الإسهال بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA) أو قد يتم إنهاء المساعدة

يمكن أن يتم إخلاؤك، ويمكن إنهاء مساعدتك لارتكاب انتهاكات خطيرة أو متكررة لعقد الإيجار لا تتعلق بالعنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة المرتكبة ضدك. مع ذلك، لا يمكن لوكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مقدم المساعدة في الإسكان احتجاز المستأجرين الذين وقعوا ضحايا للعنف المنزلي، أو عنف المواعدة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة لمجموعة من القواعد الأكثر تطلبًا مما تنطبق على المستأجرين الذين لم يكونوا ضحايا للعنف المنزلي، عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. قد لا تنطبق إجراءات الحماية الموضحة في هذا الإشعار، ويمكن أن يتم إخلاؤك، وإنهاء مساعدتك، إذا كان بإمكان المالك إثبات أن عدم طردك أنت أو وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان يمكن أن يمثل عدم إنهاء المساعدة خطرًا جسديًا حقيقيًا من شأنه أن:

- 1) قد يحدث خلال إطار زمني فوري، و
- 2) يمكن أن يؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسدي للـمستأجرين الآخرين أو أولئك الذين يعملون في العقار.

إذا كان بالإمكان إثبات ما سبق، يجب على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة الإسكانية إنهاء مساعدتك فقط ويجب على المالك طردك فقط إذا لم تكن هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها لتقليل التهديد أو القضاء عليه.

قوانين أخرى

لا يحل قانون العنف ضد المرأة (VAWA) محل أي قانون فيدرالي أو حكومي أو محلي يوفر حماية أكبر لضحايا العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة. قد يحق لك الحصول على حماية إضافية للسكن لضحايا العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة بموجب القوانين الفيدرالية الأخرى، وكذلك بموجب قوانين الولاية والقوانين المحلية.

عدم الالتزام بمتطلبات هذا الإشعار

يمكنك الإبلاغ عن انتهاكات هذه الحقوق وطلب مساعدة إضافية، إذا لزم الأمر، عن طريق الاتصال أو تقديم شكوى إلى مكتب وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) الميداني في ديترويت على الرقم 1-800-955-2232.

للحصول على معلومات إضافية

يمكنك عرض نسخة من قاعدة قانون العنف ضد المرأة (VAWA) النهائية لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) على الرابط الإلكتروني <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/FR-2016-11-16/pdf/2016-25888.pdf>. إضافة إلى ذلك، يجب على وكالة تقييم الإسكان والموارد (HARA) و/أو مزود المساعدة في الإسكان توفير نسخة من لوائح وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية (HUD) لقانون العنف ضد المرأة (VAWA) إذا طلبت رؤيتها. إذا كانت لديك سئلة تتعلق بقانون العنف ضد المرأة (VAWA)، يرجى الاتصال بأخصائي برنامج هيئة تطوير الإسكان في ولاية ميشيغان (MSHDA) الخاص بمساعدة المرشدين على الرابط الإلكتروني https://www.michigan.gov/documents/mshda/Homeless_Assistance_Specialist_Map_694568_7.pdf. للحصول على مساعدة بخصوص علاقة مسيئة، يمكنك الاتصال بالخط الساخن الوطني للعنف المنزلي على الرقم 1-800-799-7233، أو، للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية، 1-800-787-3224 (TTY). يمكنك أيضًا الاتصال بالرقم 211 Michigan للحصول على الموارد المحلية. بالنسبة للمستأجرين الذين كانوا أو كانوا ضحايا للمطاردة طلبًا للمساعدة، يمكنهم زيارة مركز موارد المطاردة التابع للمركز الوطني لضحايا الجرائم على <https://www.victimsofcrime.org/our-programs/stalking-resource-center>. للحصول على مساعدة بخصوص الاعتداء الجنسي، يمكنك الاتصال بالخط الساخن الوطني للاعتداء الجنسي الذي تديره الشبكة الوطنية المعنية بالاغتصاب وسوء المعاملة وسفاح المحارم (RAINN) على الرقم 1-800-656-HOPE. يمكن لضحايا المطاردة طلب المساعدة الاتصال بمركز موارد رابط الضحية على الرقم 1-855-484-2846.

* مقتبس من إستمارة HUD-5380 - إشعار حقوق الإسهال بموجب قانون العنف ضد المرأة